الأصول الدينية والشرعية القانونية لحقوق الإنسان

الدكتورة فاطيمة العسري
كلية الآدب والعلوم الإنسانية – ظهر المهراز بفاس
المغرب

Religious origins and legal legitimacy of human rights

Abstract :

The issue of humain rights is not limited to the issue of universality only, but is related to the legal principles of human rights, and political and religious references. Human rights include the first foundation on which the issue of human rights is based, which is the right to life, which includes the life of the individual, the group, and the human species as a whole, and constitutes the foundation of the culture of human rights, along with freedom, dignity, and equality among human beings.

Islam is considered the main source of human rights in general, as the sources of Islamic law form the intellectual basis of the human rights system, based on the human right to equality, the right to freedom, and other related rights that include the fundamental human needs for dignity, belief, and living, social, and political rights.

Therefore, states must take diligent steps to eliminate the mass violations of human and peoples' rights resulting from apartheid, all forms of racial discrimination, aggression, aggression, foreign interference in national sovereignty, the threat of war, and the failure to recognize the right of peoples to self-determination.

الملخص:

لا تقتصر قضية حقوق الإنسان على مسألة الكونية فقط، بل تتصل بالأصول القانونية لحقوق الإنسان، وبالمرجعيات السياسية والدينية. وتشتمل حقوق الإنسان على الأساس الأول الذي تقوم عليه قضية حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة الذي يشمل حياة الفرد والجماعة والنوع البشري ككل، ويشكل عماد ثقافة حقوق الإنسان إلى جانب الحرية والكرامة والمساواة بين بني البشر.

ويعتبر الإسلام بمثابة المصدر الرئيس لحقوق الإنسان عامة، حيث أن مصادر الشريعة الإسلامية تشكل الأساس الفكري لمنظومة حقوق الإنسان، إنطلاقاً من حق الإنسان في المساواة وحقه في الحرية وما يتصل بهما من حقوق أخرى تشمل حاجات الإنسان الجوهرية في كرامته وعقيدته وحقوقه المعيشية والاجتماعية والسياسية. وبالتالي على الدول إتخاذ خطوات حثيثة للقضاء على الإنتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والشعوب الناجمة عن الفصل العنصري، وكافة أشكال التمييز العنصري، والعدوان والاعتداء والتدخل الأجنبي في السيادة الوطنية والتهديد بالحرب وعدم الإعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

الكلمات المفتاحية: الأديان، القيم، حقوق الإنسان، المرجعيات، القوانين.

مقدمة:

ارتبط مفهوم حقوق الإنسان بشكله الحالي وتوجهاته حول الإنسان ونوعية حقوقه وواجباته، بتصورات فكرية ونظريات فلسفية تضرب بجذورها في مخزون التاريخ الإنساني، فالإغريق القدامى هم أول من دعا إلى تأسيس الفكر السياسي عبر تبني فكرة الدولة المدنية، the city state هذه الفكرة التي ظهرت كنتيجة للاستفادة من التراث الإنساني والحضاري السابق، خصوصاً من مصر وآسيا الوسطى[1].

كما كان للوعي السياسي في العهد الروماني، دوراً هاماً في بناء مفهوم حقوق الإنسان، زادها مجهود مفكري عصر النهضة انكشافاً، إلى حدود عصر الأنوار والثورة الفرنسية سنة 1789م، التي ساعدت في بلورة هذا المفهوم، وذلك من خلال الانتقال من مفهوم الحق الطبيعي للإنسان، إلى مفهوم الحق المدني المنبثق من التعاقـــد بين طرفين وهما الدولة والفرد، حيث قدمت نظرية العقد الاجتماعي قواعد وشروط هذا التعاقد، فالمواطنة هي: «مكانة أو علاقة اجتماعية بين شخص طبيعي ومجتمع سياسي (دولة)، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء، ويتولى الطرف الثاني مهمة الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الشخص والدولة عن طرق القانون كما يحكمها مبدأ المساواة»[2].

وقد ساعد ظهور هيئة الأمم المتحدة إبان الحرب العالمية الثانية في تنزيل مضامين التعاقد من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية، ويشكل الإعلام العالمي لحقوق الإنسان (سنة 1948م) من أبرز ما أصدرته الهيئة في منتصف القرن الماضي حيث أوردت في مادته الأولى:

«يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وُهبوا ضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء». محدداً في موارده الثلاثين حقوق كل إنسان وواجباته، دون إيلاء أدنى اهتمام للانتماء الديني أو العرقي، أو الجنسي أو اللغوي أو التوجه السياسي أو حتى الطبقة الاجتماعية. فالفرد يستقي قيمته من وجوده كإنسان يتميز بالوعي، الحرية، الإرادة، الاستقلالية والمسؤولية.

1-الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان وظروف النشأة.

إضافة إلى ما راكمته البشرية في مجال حقوق الإنسان (كما أشرنا إلى ذلك سابقاً) ستسهم نوعية العلاقات السائدة بين الدول في فترة ما بين الحربين في ميلاد الإرهاصات الأولى لحقوق الإنسان: «ففي سنة 1919 تأسست منظمة العمل الدولية بمقتضى معاهدة فرساي، كما أقرت عصبة الأمم سنة 1926 اتفاقية تحريم تجارة الرقيق والعبودية، ولا زالت اتفاقية 1926 تشكل الوثيقة الدولية الأساسية في هذا المضمار، والمنادية بتحريم العبودية، رغم أنه تم تعديلها بواسطة بروتوكول سنة 1953م ثم ملحق 1956م. إضافة إلى ذلك فقد شكل ظهور منظمة الصليب الأحمر سنة 1863م دفعة قوية ساهمت في إثراء أدبيات القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، خصوصاً في فترات أو حالة الحرب، ولا زالت هذه المنظمة تقوم بدور فعال في التحقيق في المآسي الناتجة عن ويلات الحروب كما أنها ساهمت بدور فعال في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية...»[3].

فرضت الحرب العالمية الثانية ونتائجها الوخيمة اقتصادياً واجتماعياً وبشرياً، على الدول العظمى المنتصرة في الحرب. الاهتمام بالإنسان والنقاش والتداول حول حقوقه. الأمر الذي أنجب ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945م، والذي نجد في مقدمته: «نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقـــذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد، جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقـــدره، وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها

[1] قايد دياب، **المواطنة والعولمة تساؤل الزمن من الصعب**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007، ص 15.

[2] عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 56.

[3] مصباح عيسى (محمد): **حقـــــوق الإنسان في العالم المعاصر**، دار الرواد، طرابلس، ودار أكاتوس، بيروت، 2001، ص 42.

وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قُـدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسـح»[4].

فالديباجة كانت صريحة حول أولوية حقوق الإنسان، وحول المبادئ الأساسية التي أنشئت عليها، وهي الكرامة، المساواة، العدالة، الحرية. والتي كان لازماً اتباعها بمبادئ أخرى مفصلة ومفسرة لها، فكان المطلب ملحاً إلى تأسيس الإعلان العالمي الذي سيخرج للنور بعد أن شفيت الدول المتحاربة من جروح الحرب العالمية الثانية.

2- دور الإعـــلان العالمي في إقرار حقوق الإنسان : المبادئ والمواد والآليات.

2-1- مواد الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان :

شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجعاً أساسياً لتجديد الآليات المحلية والعالمية المرتبطة بحقوق الإنسان والتي تترتب عليها التزامات إجبارية. وقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 دجنبر 1948م، وهو الإعلان العالمي الأول الذي يتناول قضية حقوق الإنسان وقد خرج على شكل إعلان لأن الغاية منه هو أن تهدف جميع الدول إلى تحقيق أفضل من مجرد مشاركات صورية. ويضم هذا الإعلان ثلاثون مادة حول الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، إضافة إلى حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. «وتتألف بنود هذا الإعلان من ثلاثين مادة، حيث أكدت المادة الأولى على الحرية والمساواة للجميع منذ الولادة... كما أكد على الحق في الحياة، والحرية، وسلامة الشخص، ومنع الرق، والقضاء على التعذيب، والإرهاب، والحق في اللجوء إلى القضاء... وحق التنقـــل، وحرية الفكر، والعبادة، والرأي، والتعبير، كما أقـــر حرية الاجتماع، والحرية النقابية، وحق العمل، والتعليم والأمن الاجتماعي...»[5].

هذه الحقوق نوضحها من خلال المواد التالية:

- **المادة الأولى:** يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وُهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء؛

- **المادة الثانية:** لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء؛

- **المادة الثالثة:** لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه؛

- **المادة الخامسة:** لا يعـــرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية والوحشية أو الحاطّـــة بالكرامة؛

- **المادة التاسعة:** لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نـــفـــيه تعسفاً؛

- **المادة التاسعة عشر:** لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير...؛

- **المادة السادسة والعشرون:** لكل شخص الحق في التعليم...و يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب...»[6].

---

[4] مقتطف من ميثاق الأمم المتحدة، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان .www.umn.educ

[5] صباريني غازي (حسن): **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1994، ص 47.

[6] المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان: «**المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان**». منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، الرباط، 1998، ص 17/16/13/12.

وسيتم تعـــزيز هـــذا الإعلان بإصدار العهدين الدوليين سنة 1966م، اشتمل الأول على واحد وثـــلاثون بنداً استعرض الحقوق الاقتصادية كالحق في الشغل، الغذاء الكافي... والاجتماعية كالحق في السكن اللائق، الصحة... والثقافية كالحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية على سبيل المثال. أما العهد الثاني فضم ثلاث وخمسون مادة شملت الحقوق المدنية مثل الحق والتفكير، التعبير، التجمع، التنقل، الحماية من كل أشكال التمييز سواءً على أساس العرق أو الإعاقة أو الدين أو الجنس أو اللون... وأيضاً الحقوق السياسية مثل الحق في المحاكمة العادلة، الحق في الدفاع عن النفس، والحق في التصويت.

وقبل هـــذين الإعلانيـــن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959م، استهدفت من خلاله العمل على تمتيع هذه الفئة العمرية من طفولة سعيدة، يتمتع فيها جميع الأطفال، بدون أي شكـــل من أشكال التمييز، بكل الحقوق والحريات الواردة في بنود الإعلان العشرة مثل الحق في كل التسهيلات والفرص اللازمة لنموه الجسمي والعقلي والروحي والخلقي والاجتماعي. إلى جانب حقوق أخرى من قبيل الحق في الاسم، الجنسية، العيش الكريم، التعليم المجاني، العناية الخاصة، صقل ملكاته الأدبية والاجتماعية ليصبح مواطناً فاعلاً في مجتمعه، الحماية من كافة أنماط الاستغلال والإهمال، الحق في التربية على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، السلم والأخوة العالمية، وعلى إدراكه بواجب تسخير طاقـــته وجهوده لخدمة إخوانه في الإنسانية.

أيضاً أصدرت الجمعية إعلان 1963م، المرتبط بالقضاء على كل أنماط التمييز، اشتمل على عشرة بنود وكلها تدعو إلى محاربة التمييز بأشكاله وأنماطه وكيفما كانت أسبابه ومبرراته. وتصبح بموجبه كل الدول والحكومات ملزمة أخلاقياً بحفظ حق الجميع في المساواة بكافة أشكالها.

وإذا كان هـــذا الإعـــلان لا يحـــمل طابع الإلزامية والفرض، رغم صدوره عن هيئة ذات وزن ثقيل مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة. فإن الاتفاقية تحكمها قوانين وتعهدات ملزمة للأطراف المشاركة فيها، لذلك ستعرف الساحة الدولية ترسانة من القوانين ستنظم هذه الحقوق إما باعتماد المجالات المعبرة عنها أو الفئات المستفيدة منها. كما هـــو الأمر بخصوص الاتفاقيات التي تدعو لمناهضة التعذيب، الرق، الاتجار بالبشر والإبادة الجماعية. أو تلك المرتبطة بمناهـــضة كافـــة أشكـــال التمييز. أو الاتفـــاقيات المرتبطة بحماية الفئات.

بشكل عام، تم تصنيف حقـــوق الإنسان إلى ثلاثـــة أجيال كما هـــو موضح في الخطاطة التالية:

خطاطة رقم 1: أجيال حقوق الإنسان ومضامينها

2-2- المبادئ المؤسسة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتعايش عبر العالم :

ولأنه إعلان صادر عن الهيئة الأممية التي أنشأت على أنقاض عصبة أممية لم تتمكن من تنفيذ وإقرار أعظم بنودها، وهو حل النزاعات الدولية بطرق سلمية، في مرحلة كانت فيها الدول المتصارعة في الحرب العالمية الثانية تعيد ترميم ما خربته الحرب، ستصادق عليه عدد من الدول تباعاً. ولكي يحمل الإعلان صفة المصداقية، سيتبنى جملة من المفاهيم المعتمدة في المبادئ الأساسية من قبيل: الحرية، العدالة، والمساواة. مع استحضار المبادئ المهيكلة والمؤسسة لحقوق الإنسان والتي تبينها بجلاء الخطاطة التالية:

خطاطة رقم 2: المبادئ المؤسسة لحقوق الإنسان.

المبادئ المؤسسة لحقوق الإنسان

الكونية	عدم القابلية للتجزئة	عدم القابلية للتصرف	الفعالية
- حقوق يستفيد منها الجميع - حقوق يعترف بها للجميع	- حقوق لا تخضع للتراتبية - حقوق غير قابلة للفصل	- حقوق غير قابلة للتفويت - حقوق ملزمة - حقوق للجميع	- فعالية معيار صاحب الحق - التفعيل من طرف الأفراد ومؤسسات الدولة

تم بناء الخطاطة اعتماداً على[7]:

2-3- حقوق الإنسان وآليات الحماية الدولية :

ولكون حقوق الإنسان هي التزام عالمي، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمساعدة المفوضية السامية لتدبير قضايا حقوق الإنسان، ستبذل قصارى جهدها لحماية هذه الحقوق، بشراكة مع مجموعة من المنظمات التي ستلعب أدواراً هامة كما هو مبيّن في الخطاطة التالية:

خطاطة رقم 3: نماذج لآليات حفظ حقوق الإنسان.

تم بناء الخطاطة اعتماداً على[8]

[7] المجلس الوطني لحقوق الإنسان وآخرون، «**التربية على حقوق الإنسان، الفهم سبيل للعمل المشترك**»، دليل المدرس للتربية على حقوق الإنسان في القضاء الفرنكفوني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015.

[8] الفتلاوي سهيل (حسين): حقوق الإنسان، **دار الثقافة للنشر والتوزيع**، الأردن، 2010، ص 3.

اتّخذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صبغة دولية، فأصبح بمثابة حافز لتوقيع بعض المجموعات الإقليمية، للمزيد من الاتـــفاقيات حول حقوق الإنسان. كتعبير منها على تبنيها منظومة تراعي حقوق مواطنيها، وعن تعهدها والتزامها بحماية حق المواطن في العيش وبيئة آمنة ونظيفـــة.

2-4- حقوق الإنسان بموجب المواثيق الإقليمية :

ولكون بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سطرها الإنسان وهي مُسخرة لهذا الإنسان، فجليٌّ إذن أن لا تبقى مضامينها حبيسة الهيئة التي أصدرتها، وإنما سيتم تصديرها إلى كل الدول الديمقراطية، التي ستهرع إلى توقيع اتفاقيات حقوقية إقليمية اتّخذت من الإعلان العالمي مرجعاً أساسياً لها. «ففي أوروبا أنشأت الاتفاقية الأوروبية التي خرجت للوجود سنة 1950م، ولجنة حقوق الإنسان التي تقوم بالتحري حول الانتهاكات التي تقوم بها الدول الأعضاء في الاتفاقية، بالإضافة لمحكمة أوروبية تتخذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء. على الجانب الآخر يوجد على الساحة الأمريكية اتفاقية مشابهة حيث توجد لجنة تهتم أيضاً بالانتهاكات ومتابعتها، ومحكمة لها القوة القانونية لدرجة إلغاء قرارات المحاكم العليا في الدول الأعضاء في الاتفاقية... بينما على الساحة الإفريقية فقـــد خرج الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للوجود سنة 1981م. معتمداً في الأساس على لجنة حقوق الإنسان الإفريقي...»[9].

والدول العربية لن تبقى بمنأى عن الحركية والتطورات التي عرفتها الساحة الحقوقية. «فقد قرر مجلس الجامعة العربية في دورته الحادية والخمسين إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان... عقدت اجتماعات في تونس أفرزت ميثاق الإنسان العربي، وعقدت في نيامي (1972) ندوة ميثاق حقوق الإنسان، والتي صدر عنها إعلام نيامي حول الحريات وحقوق الإنسان ومكانتها في الإسلام. وسيوكل مؤتمر فاس لوزراء خارجية الدول الإسلامية مهمة إعداد وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام للجنة استشارية مكونة من خبراء الدول الإسلامية، الميثاق الذي سيتم إقراره في جدة سنة 1982»[10].

إن جل هذه المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات التي اعتمدها المنتظم الدولي، أو الهيئات الإقليمية أو الوطنية، بعد أن أصبحت هذه الحقوق تعتمد على دساتير تستند إلى المعايير الدولية وتراعي الخصوصيات المحلية، لم تكن لتفلح في ترسيخ هذه الحقوق دون اعتماد مدخل التربية باعتباره العمود الفقري لبناء الإنسان وتكوين الأفراد وفق منتظرات المجتمعات، وكيفما كانت الأنظمة التي تحكمها، لذلك سيتم تبني هذا المدخل كآلية أساسية لترسيخ القيم والمبادئ والممارسات التي تنشدها الإنسانية في شتى بقاع العالم. فما هي المرجعية الدينية لهذه الحقوق؟

المحور الثاني: الأصول الدينية لحقوق الإنسان.

1-تقديم:

إن ما تقدمه الديانات السماوية (اليهودية، المسيحية والإسلام) من حقوق للإنسان يعتبر أساسا لمعرفة رؤية الأديان لهذا الإنسان، من منطلق ما تفصح عنه نصوصها من حقوق، وما يكتنف هذه النصوص من إشارات عن علاقة الإنسان بالله، بالكون وبالآخر.

ومعلوم أن حقوق الإنسان حظيت بأهمية بارزة في الديانات السماوية الثلاث، وكان لها دور كبير في إشاعة وتطوير قيم حقوق الإنسان، وفي بناء الوعي بحقه في الحرية وحقه في العيش الكريم. كما رفعت من شأنه إلى درجة القداسة باعتباره مناط التكريم بصفته الإنسانية. غير أن ما ينبغي الانتباه إليه هو الحرص على عدم الخلط بين جوهر هذه الديانات وحقيقتها، وبين واقع التفعيل والممارسة، حيث لازمها إجحاف وتطرف كبير في حق المخالفين في الفكر والتوجه والمعتقد وذلك حتى بالنسبة للدين الواحد. لذلك سنعمل على بحث هذه الديانات مع الإشارة إلى الخلل الذي شابها على مستوى التطبيق.

---

[9] مصباح عيسى محمد: (م س)، ص 123.

[10] صباريني غازي حسن: (م س). ص 55/54/51/50 بتصرف.

2-حقوق الإنسان في الديانة اليهودية.

تعتبر اليهودية من أقدم الديانات السماوية، وقد ارتبطت بنبي الله موسى عليه السلام، وبكتاب التوراة. إن تاريخ رسالة موسى عليه السلام وما أوحى الله له به من نصوص تشمل قيم خيرة دعا إليها قومه كان بهدف تحرير الإنسان وإحقاق حقوقه[11]، وهذا ما نلمسه من خلال تضمن التشريعات اليهودية لمجموعة من الحقوق من قبيل " الحق في الحياة والحفاظ عليه "، حيث ورد : " لا تقتل "، وفي " حماية الملكية وصونها " ورد " لا تسرق "، كما تضمن التشريع اليهودي " النهي عن الكذب الذي قد يرتكب لإنكار حق الغير وإضاعته أو لإسناد ظلم ".[12] إضافة إلى مجموعة من الحقوق الإنسانية الأخرى من قبيل الحق في البراءة كحق ديني " لا يقتل الآباء عن الأولاد، ولا يقتل الأولاد عن الآباء، كل إنسان بخطيئته يقتل ".[13] كما كرم الوالدين بمنحهم حقوقهم " أكرم أباك وأمك كما أوصاك الرب إلهك لكي تطول أيامك "[14] أيضا أقرت اليهودية حقوق حتى للمحتاجين " وإن كان فيك فقير، أحد من إخوتك...فلا تقس قلبك ولا تقبض يدك عن أخيك الفقير، بل افتح يدك وأقرضه مقدارا يحتاج إليه ".[15]

و لم يغفل التشريع اليهودي عن حقوق الإنسان الاقتصادية الذي خصها بجملة من البنود مثل:

-الربا: " لا تقرض أخاك ربا، ربا فضة أو ربا طعام ".[16]

-الرشوة: " ولا تأخذ رشوة فإن الرشوة تعمي أعين الحكماء ".[17]

-الغش: " لا يكن لك في كيسك أوزان مختلفة كبيرة وصغيرة... وزن صحيح وحق يكون لك ... كل من عمل غشا مكروه لدى الرب إلهك ".[18]

وللحقوق السياسية والمدنية حضور قوي في الديانة اليهودية من قبيل:

-الحق في المحاكمة العادلة: " اسمعوا بين أخويكم واقضوا بالحق بين الإنسان وأخيه ونزيله ".[19]

-الحق في التنقل والهجرة " تحولوا وارتحلوا ".[20]

-الحق في المساواة: " للصغير كالكبير تسمعون، لا تهابوا وجه إنسان ".[21]

-الحق في التعليم: "وتحرص أن تعمل حسب كل ما يعلمونك ".[22]

---

[11] – عبدالهادي بوطالب، إسهام المعتقدات في الديانات السماوية في ترسيخ قيم حقوق الإنسان، مجلة عالم التربية، العدد 15، 2004م، ص 45.

[12] – العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح 24، الفقرة 16.

[13] – المرجع نفسه، الإصحاح 15، الفقرة 7-8-9.

[14] – المرجع نفسه، الإصحاح 3، الفقرة 19.

[15] – المرجع نفسه، الإصحاح 3، الفقرة 13-16.

[16] – المرجع نفسه، الإصحاح 25، الفقرة 13-16.

[17] – المرجع نفسه، الإصحاح 16، الفقرة 19.

[18] – المرجع نفسه، الإصحاح 1، الفقرة 7.

[19] – المرجع نفسه، الإصحاح 1، الفقرة 16.

[20] – المرجع نفسه، الإصحاح 5، الفقرة 17.

[21] – المرجع نفسه، الإصحاح 17، الفقرة 6.

[22] – المرجع نفسه، الإصحاح 19، الفقرة 10.

-الحق في العمل: ستة أيام تشتغل وتعمل جميع أعمالك ".[23]

ورغم أن اليهودية من خلال هذه التشريعات الحقوقية لعبت دورا مهما في ترسيخ القيم الحقوقية وما أوصت به من واجب الحفاظ عليها وحمايتها، إلا أن ما يؤخذ عليها أن هذه الحقوق موجهة بالدرجة الأولى إلى يهود بني إسرائيل دون غيرهم. وبالتالي فهي ليست شاملة وموجهة لجميع الناس، ولأن اليهودية تحولت من شريعة الرحمة كما نعتها القرآن إلى شريعة المشقة والحرج والتشديد على الناس... فقد اعتدت بذلك على حقوق هذا الإنسان وقللت من شأنه وحطت من كرامته. كما أن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة وإلى ما ورد في " التلمود " الذي يعد شريعة بني إسرائيل العليا وما تضمنه من أساطير غريبة وكان بأصله بضع مجلدات، فصار 12 مجلدا من مطالبات ودعوات باحتقار الشعوب واعتبار اليهود شعب الله المختار، فيه إقرار صريح على عدم إيمانهم بمبدأ المساواة وعلى تكريسهم لمبدأ التمييز والتفاضل بين الناس، وفي ذلك خرق وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

3-حقوق الإنسان في الديانة المسيحية:

كغيرها من الشرائع السماوية، دعت الديانة المسيحية لرفع الحيف عن الإنسانية، وذلك بتمكين الإنسان من حقوقه وحرياته الأساسية، حيث نادت بصون كرامة الإنسان وتكريس قيم التسامح والاحترام والمحبة والسلم الدائم بين البشر، أيضا دعت إلى حماية المضطهدين وحفظ حقوقهم، فلقيت هذه الحقوق ترحيبا كبيرا من المستضعفين ومقاومة من الظالمين وذوي المصالح. كما قدمت المسيحية تعاليم صريحة تدعو إلى المساواة " ليس هناك يهود وإغريق، ولا حر ولا عبد، ولا ذكر وأنثى، فكلهم سواء في المسيح ".

إن دين المسيحية جاء لرفع الظلم عن الإنسانية من خلال الدعوة إلى مجموعة من القيم والمبادئ الداعمة لحقوق الإنسان، من قبيل المحبة التي اعتبرها كركيزة أساسية تقام عليها علاقات اجتماعية متينة بين البشر، "هذه هي وصيتي أن تحبوا بعضكم بعضا كما أحببتكم، ليس لأحد حب أعظم من هذا: أن يضع أحد نفسه لأجل أحبائه "[24] في مقابل ذلك دعت إلى نبذ الحقد والبغضاء والعنصرية بكافة أشكالها.

وبخصوص الحق في الحياة وصونها فقد جاء في الوصايا العشر " كل من يبغض أخاه فهو قاتل نفس، وأنتم تعلمون أن كل قاتل نفس ليس له حياة أبدية ثابتة فيه ".[25] حيث يعتبر كل معتدي على أخاه، وكل من سلب شخصا حقه في الحياة فهو مخطئ بحق الرب، لأن الرب هو من منح هذه الحياة وهو الوحيد الذي يملك حق سلبها.

من التعاليم التي جاءت بها المسيحية أيضا حرية المعتقد، فالفرد له كامل الحرية في اختياره دون أن يخضع للجبر والإلزام من أي جهة كانت " من استطاع أن يقبل فليقبل ".[26] وعموما، يمكن إجمال معايير المسيحية في المبادئ التالية[27]:

- إنكار حق القوة في أن يفعل الأقوياء ما يشاؤون بالضعفاء.
- التنفير من الأنانية والظلم والحد من المظالم في كافة صورها.
- قيام مملكة السماء حيث المساواة والعدالة والخلو من البغضاء.
- تحرر الإنسان من الأنانية وعبودية الجسم والمادة.

---

[23] – المرجع نفسه، الإصحاح 5، الفقرة 21.

[24] – إنجيل يوحنا، الإصحاح 15، الآية 12 – 13.

[25] – رسالة يوحنا الرسول الأول: الإصحاح الثالث، الآية 15.

[26] – إنجيل متى، الإصحاح 19، الآية 12.

[27] – أبو الحسن عبدالموجود ابراهيم، الديمقراطية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012، ص 114.

غير أن ما يعاب على المسيحية هو عدم تطبيقها ومعالجتها لمبادئ وقيم حقوق الإنسان تطبيقا دينيا صرفا، بل كان للكنيسة وما تروجه من أفكار دور كبير في تحريف التعاليم الحقوقية وتغيير منظومة القيم. فقد كانت الكنيسة ومنذ القرون الوسطى بعيدة عن الترويج والدعوة إلى قيم الحرية والمساواة أو الاعتراف بهما، حيث عاش الفقراء كعبيد وتعرضوا للاضطهاد والاستغلال بكافة أشكاله من طرف طبقة الأغنياء التي استفادت من التقسيم الطبقي للمجتمع المسيحي. كما تم تجريد المرأة من حقوقها بدعوى أنها المسؤولة عن خطية آدم وخروجه من الجنة، وهو ما يتناقض كليا ومبادئ السيد المسيح الذي مجد المرأة وأعلى من شأنها. كما تمت مصادرة حرية الرأي والتعبير من طرف الكنيسة التي منعت الإنسان من التعبير عن آرائه واستخدمت العنف لإجبار الناس في شمال أوروبا على اعتناق المسيحية، فالكنائس الرسمية إذن، وكما أكد على ذلك العديد من المؤرخين، رسخت لصورة تقوم على انتهاك فاضح وصارخ لحقوق الإنسان.

4-حقوق الإنسان في الديانة الإسلامية

كان العرب قبل قدوم الإسلام يحيون حياة يحكمها منطق القوة والشهوة وكثرة النزاعات والحروب، رغم ما كانوا يتصفون به من مكارم الأخلاق، من قبيل الشهامة والمروءة، العزة، الشجاعة، الكرم والصبر والوفاء... حيث أنهم لم يعيشوا حياة الترف والانحلال الخلقي كاليونانيين والرومانيين والفرس مثلا، لكنهم رغم هذه الميزات التي كانوا يتصفون بها، إلا أنهم كانوا غارقين في الجهل الذي كان يتمظهر من خلال مجموعة من التصرفات المشينة كوأد البنات، تجارة الرقيق، تبذير المال وإتلافه بعلة الكرم، تبادل النساء وبيعهن[28]، انتهاك الحرمات أثناء الحروب والغزوات... وغير ذلك من مظاهر الانتهاكات التي كان يعيشها العرب قبل مجيء الإسلام.[29] ولذلك اختارهم الله سبحانه وأرسل لهم نبيه الكريم، ليخبرهم أنه خاتم الرسالات السماوية، وأنهم خليفة الله في أرضه، وأنه كرمهم بتحمل هذه المسؤولية و بمنحهم حقوقا تتأطر بإطار الشريعة الإسلامية التي هي أساس نسق ونظام حياة. فكان من الواجب صيانة هذه الحقوق والدفاع عنها كاملة غير ناقصة.[30]

ويعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الجوهرية والقضايا الأساسية التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية، فالإسلام هو دين الحقوق والحريات بامتياز، و قضية حضور حقوق الإنسان فيه قضية بديهية، تتعلق بالله سبحانه الذي خلق هذا الإنسان وكرمه وفضله على سائر مخلوقاته، وخط لهم المنهج الذي ينبغي أن يسلكوه في حياتهم.[31]

فالإسلام كرم الإنسان وقدس حقوقه إلى درجة تفوق ما جاء في الأديان السابقة، عندما جعل هذه الحقوق بمثابة حاجات أساسية وأدخلها في صلب "الواجبات"، من قبيل الحق في الحياة، الحق في الأمن والأمان، الحق في العيش الكريم، حرية الفكر والرأي والتعبير، الحق في التعليم، الحق في المساواة و العدالة، المشاركة في المجتمع، الثورة ضد الفساد..[32] وهذه الأمور كلها ليست حقوقا يسعى في طلبها ويبتغي تحقيقها فقط، وإنما هي واجبات مفروضة عليه أيضا.[33] وقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية مجموعة من الآيات والأحاديث الشريفة التي ترشد إلى ذلك، فبخصوص الحق في الحياة والحفاظ عليها، ورد في القرآن الكريم: " وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين".[34] وفي العدل والمساواة بين الناس يقول سبحانه: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى

---

[28] – جواد علي : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، د.ط، بيروت، دار العلم للملايين، 1980م، ص 52.

[29] – محمد أبو الفضل إبراهيم وآخرون: أيام العرب في الجاهلية، ط1، بيروت، المكتبة العصرية، 1961م، ص28.

[30] – ابراهيم عبدالله المرزوقي: حقوق الإنسان في الإسلام، ط2، تر: محمد حسين مرسي، مر: حسن الحفناوي، أبو ظبي، المجمع الثقافي، 2001م، ص 13.

[31] – هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، عمان، دار الشروق، 2001م، ص.ص 43-55.

[32] – عمر رمضان العبيد: حقوق الإسلام في الإسلام، ليبيا – ترهونة، جامعة الزيتونة، كلية القانون، كدلة العلوم القانونية، ع1، 2013م، ص 186.

[33] – محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة رقم (89)، مايو 1985م، ص.ص. 14-15.

[34] – سورة البقرة: الآية رقم 194.

وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ".[35] وفيما يتعلق بحق التعليم والتعلم، فقد جاء القرآن الكريم بمجموعة من الآيات التي يأمر الله فيها عباده بذلك، لأنه واجب من واجبات الحياة الكريمة، ولعل أول آية نزلت على رسوله الكريم هي "اقرأ باسم ربك الذي خلق "[36] ، هذه الآية التي أجمع المفسرون على أنها أول ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأول أمر، وأول تكليف. فكلمة " اقرأ " تضع للإنسانية كلها الأساس المتين لدستور حياتها على الأرض، فرسالة الإسلام هي رسالة التعليم كحق من حقوق البشرية، وقد جاء في سورة أخرى قول الله سبحانه " فتعالى الله الملك الحق، ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليه وحيه، وقل رب زدني علما "[37]، وقال أيضا في كتابه العزيز: " أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه، قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، إنما يتذكر أولوا الألباب".[38]

أيضا كرم الله المرأة وضمن لها كافة حقوقها، حيث قال تعالى: "وعاشروهن بالمعروف"[39]، كما فرض حق الوالدين على الأبناء في قوله سبحانه: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما "[40]. كما أقر الإسلام حقوقا لذوي القربى، حيث قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة قاطع رحم ولا مدمن خمر "[41]، و للمسكن في الإسلام حق وحرمة وقدسية قال سبحانه : " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون "[42]، و لم يغفل الإسلام عن حق الجار، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ".[43]

للحقوق الاقتصادية حضور قوي في الإسلام، حيث جعلها من الضروريات واعتمد في إقرارها على العدل والمساواة بين الناس كالحق في العمل مثلا، فقال في كتابه العزيز: " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله المؤمنون، وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون "[44]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "[45]. كما أقر حق البائع والمشتري، فقال صلى الله عليه وسلم: " " من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا، فقد برئت منهم ذمة الله "[46]، وقال أيضا: " من غشنا فليس منا "[47]، وبخصوص حق التملك، قال عليه الصلاة والسلام: " من قتل دون ماله فهو شهيد "[48]، وحق السائل والفقير، فقال سبحانه: "وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم".[49]

---

[35] – سورة الحجرات: الآية رقم 13.

[36] – سورة العلق: الآية رقم 1.

[37] – سورة طه: الآية رقم 111.

[38] – سورة الزمر: الآية رقم 10.

. .19: الآية رقم –سورة النساء

[40] – سورة الإسراء: الآية رقم 13.

[41] – معمر ابن رشد: الجامع، حدث رقم (851) .

[42] – سورة النور: الآية رقم 27.

[43] – صحيح مسلم: باب الوصية بالجار والإحسان إليه، الحديث رقم 4886.

[44] – سورة التوبة: الآية رقم 106.

[45] – سنن ابن ماجه: كتاب لرهون، باب أجر الأجراء، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، المكتبة العلمية، 2008م، حديث رقم 2455.

[46] – الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م، حديث رقم 2124.

[47] – مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم 16239.

[48] – صحيح البخاري: كتاب المظالم والغضب، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم 2375.

[49] – سورة الذاريات: الآية رقم 19.

أما فيما يتعلق بالحقوق السياسية، فقد أمر الإسلام بالحفاظ عليها وحمايتها وعدم التفريط فيها، كالحق في المشاركة السياسية، قال تعالى: " فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ".[50]

وقال في سورة أخرى " والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"، وقد ضمن الإسلام أيضا حق الحريات بشتى أنواعها، ومن بينها حرية العقيدة، قال الله سبحانه: " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " (سورة البقرة: الآية 256). نفس الشيء بالنسبة لحرية الرأي والتعبير، فقد جاء رجل إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: " اتق الله يا أمير المؤمنين، فوا الله ما الأمر كما قلت، قال: فأقبلوا على الرجل فقالوا: لا تألت أمير المؤمنين، فلما رآهم أقبلوا على الرجل قال: "دعوهم فلا خير فيهم إذا لم يقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم تقل لنا ".[51]

كما أكد الإسلام أيضا على حق الفرد في المحاكمة العادلة، ويحق للإنسان المطالبة بهذا الحق على غرار باقي الحقوق، فالحق في العدل كمطلب مقدس لا يجوز مصادرته تحت أي مسمى، حيث قال سبحانه : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا"[52]، أيضا حث الإسلام على الأخذ بخيار السلم كلما أظهر العدو جنوحا إليه، فقال الله عز وجل: " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم "[53]...وغيرها من الآيات البينات والأحاديث النبوية كثير" تنضاف إليها درر الصحابة وتعليماتهم رضوان الله عليهم أجمعين لتؤكد أن الإسلام جاء بتنظير خاص لحقوق الإنسان وأمنها لبني البشر كافة، بدون تمييز بينهم ولا تفريق، وأرسى قواعدها وطورها لمستوى، جعل منها حقوقا إلزامية ومفروضة على المسلم، رغم أن تفعيل هذه الحقوق في المجتمعات الإسلامية، يشوبها نوع من القصور.

عموما، يمكن حصر البنود الأساسية لحقوق الإنسان في الإسلام، في العناصر التالية:

*-حقوق الإنسان هي حقوق شاملة لأحكام الدين الإسلامي عموما، فكل فعل يصدر عن الإنسان ينبغي أن يراعى فيه هذه الحقوق، وينبغي أن تقام على أساس الكرامة والعدالة والمساواة والإنصاف...

*-ارتباط الحقوق بالواجبات، واقتران حقوق الفرد بحقوق الجماعة، فالإسلام يفرض في تصرف الإنسان شرطين رئيسيين هما: الحفاظ على حقوق الله وحرماته، وعدم إلحاق الضرر بالآخرين.

*-أن حقوق الإنسان في الإسلام هي واجبات دينية مفروضة على الإنسان، بمعنى أنه مطالب بتطبيقها بشكل جدي، بل ويثاب على ذلك، ويعاقب على إهمالها، ولا يتسنى للإنسان أن يحيى حياة كريمة سعيدة إلا في ظل هذه الحقوق.

وخلاصة القول، أن الأديان السماوية لعبت دورا مهما في نشر وإشاعة وترشيد منظومة حقوق الإنسان، فهي تأتي على رأس المصادر التي اهتمت بالإنسان، ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا، أن ما تم التنصيص عليه، في العديد من المواثيق، والإعلانات والدساتير والتشريعات حول الحقوق المكفولة للإنسان، ما هو إلا أمر كاشف لما شرعت له هذه الأديان السماوية حيث تؤكد الرسالات الثلاث على احترام الإنسان عموما، والمطالبة بتحقيق الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة التي تعتبر بمثابة العمود الفقري للحقوق كلها.

---

[50] – سورة آل عمران: الآية رقم 159.

[51] – ابن شبة: تاريخ المدينة، حديث رقم 1226.

[52] – سورة النساء: الآية رقم 57.

[53] – سورة الأنفال الآية 61.

المراجع والمصادر:

- قايد دياب، **المواطنة والعولمة تساؤل الزمن من الصعب**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007.
- عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفية الجامعية، الإسكندرية، 1995.- مصباح عيسى (محمد): **حقـــــوق الإنسان في العالم المعاصر**، دار الرواد، طرابلس، ودار أكاتوس، بيروت، 2001.
- -مقتطف من ميثاق الأمم المتحدة، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان .www.umn.educ
- صباريني غازي (حسن): **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1994.
- المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان: «**المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان**». منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، الرباط، 1998.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان وآخرون، «**التربية على حقوق الإنسان، الفهم سبيل للعمل المشترك**»، دليل المدرس للتربية على حقوق الإنسان في القضاء الفرنكفوني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015.
- الفتلاوي سهيل (حسين): حقوق الإنسان، **دار الثقافة للنشر والتوزيع**، الأردن، 2010.
- عبد الهادي بوطالب، إسهام المعتقدات في الديانات السماوية في ترسيخ قيم حقوق الإنسان، مجلة عالم التربية، العدد 15، 2004م.
- العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح 24، الفقرة 16.
- إنجيل يوحنا، الإصحاح 15، الآية 12 - 13.
- رسالة يوحنا الرسول الأول: الإصحاح الثالث، الآية 15.
- أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم، الديمقراطية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012.
- جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، د. ط، بيروت، دار العلم للملايين، 1980م.
- محمد أبو الفضل إبراهيم وآخرون: أيام العرب في الجاهلية، ط1، بيروت، المكتبة العصرية، 1961.
- ابراهيم عبد الله المرزوقي: حقوق الإنسان في الإسلام، ط2، تر: محمد حسين مرسي، مر: حسن الحفناوي، أبو ظبي، المجمع الثقافي، 2001م.
- هاني سليمان الطعيمات : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، عمان، دار الشروق، 2001م.
- عمر رمضان العبيد: حقوق الإسلام في الإسلام، ليبيا – ترهونة، جامعة الزيتونة، كلية القانون، كدلة العلوم القانونية، ع1، 2013م.
- محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة رقم (89)، مايو 1985م.
- سورة البقرة: الآية رقم 194.
- سورة الحجرات: الآية رقم 13.
- سورة طه: الآية رقم 111.
- سورة النساء: الآية رقم19.
- سورة الإسراء: الآية رقم 13.

- سورة العلق: الآية رقم 1.
- سورة الزمر: الآية رقم 10.
- سورة النور: الآية رقم 27.
- صحيح مسلم: باب الوصية بالجار والإحسان إليه، الحديث رقم 4886.
- سورة التوبة: الآية رقم 106.
- سنن ابن ماجه: كتاب لرهون، باب أجر الأجراء، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، المكتبة العلمية، 2008م، حديث رقم 2455.
- الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، تح: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م، حديث رقم 2124.
- صحيح البخاري: كتاب المظالم والغضب، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم 2375.
- سورة الذاريات: الآية رقم 19.
- سورة آل عمران: الآية رقم 159.